



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

مديرية الواردات  
تاريخ الورقة ٢٠١٦/١١/١١  
رقم ٤٤٤

السيد رؤوف الدراش  
مفتي الخدمة الرهائبة  
وراتبه المحقق  
ونسمة لي

تعليمات رقم: ١٥٧/١٩٥  
تاريخ: ٢٢ شباط ٢٠١٦

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

٢٩ شباط ٢٠١٦

**الموضوع:** ترفين إشارات الإمتياز والحجز.

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٦٠ والمواد ٦٥ ولغاية ٩٦ منه،

وحيث أن دوائر التحصيل في مديرتي الواردات والضريبة على القيمة المضافة والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات تقوم، كل فيما خصها، وحفاظاً على حقوق الخزينة، بوضع إشارات إمتياز على السجلات الرسمية الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلفين المتخلفين عن تسديد الضرائب المتوجبة (السجل العقاري، السجل التجاري، مصلحة تسجيل السيارات والآليات...) عملاً بأحكام المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الضريبية،

وحيث أن دائرة متابعة التحصيل في مديرية الواردات ودائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة تقومان، بناءً على قرارات مدير المالية العام بالحجز، بإبلاغ الجهات الرسمية نسخة عن القرار ووضع إشارة الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة عملاً بالمواد المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري في قانون الإجراءات الضريبية،

وحيث أنه يوجد إشارات إمتياز أو حجز مسجلة قبل سريان قانون الإجراءات الضريبية أو خلال الفترة الفاصلة عن إستلام دوائر التحصيل في المصالح المالية الإقليمية لمهامها،

لذلك ومنعاً لأي لغط في تحديد الجهة المختصة برفع إشارات الإمتياز أو الحجز يُطلب إليكم

التقيد بما يلي:

١٥

أولاً- فيما يتعلق بالإشارات (إمتياز أو حجز) الموضوعة من قبل المحتسبات قبل إستلام دوائر التحصيل في المصالح المالية الإقليمية لمهامها:  
تقوم دوائر التحصيل المختصة في المصالح المالية الإقليمية في المحافظات برفع الإشارة فور زوال سبب وضعها،

ثانياً- فيما يتعلق بإشارات الإمتياز الموضوعة من قبل دوائر التحصيل في مديرتي الواردات والضريبة على القيمة المضافة وفي المصالح المالية الإقليمية في المحافظات:  
الحالة الأولى: عدم صدور قرار بدء إجراءات تحصيل جبري: تقوم دائرة التحصيل المختصة التي وضعت الإشارة برفعها بعد زوال سبب وضعها،  
في حال طلب المكلف حصر إشارة الإمتياز ببعض الأصول: تقوم دائرة التحصيل المختصة بدراسة الطلب وإحالته إلى مدير الواردات لإتخاذ القرار المناسب (الموافقة أو الرفض)، وفي حال الموافقة تقوم دائرة التحصيل برفع الإشارة عن الأصول المتعلقة بالموافقة.

الحالة الثانية: صدور قرار بدء إجراءات تحصيل جبري:  
يحال الطلب إلى دائرة متابعة التحصيل في مديرية الواردات لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء إجراءات التحصيل الجبري وإعطاء الموافقة لدائرة التحصيل المختصة لرفع الإشارة بعد زوال سبب صدور قرار بدء إجراءات التحصيل الجبري،  
في حال طلب المكلف حصر إشارة الإمتياز ببعض الأصول: تقوم دائرة متابعة التحصيل بدراسة الطلب وإحالته إلى مدير الواردات لإتخاذ القرار المناسب (الموافقة أو الرفض)، وفي حال الموافقة تقوم دائرة التحصيل برفع الإشارة عن الأصول المتعلقة بالموافقة.  
تعتمد الإجراءات المبينة اعلاه للبت بالطلبات لدى دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.


ثالثاً- فيما يتعلق بإشارات الحجز الموضوعة من قبل دائرة متابعة التحصيل أو دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة:

٥

تقوم الدائرة المختصة (متابعة التحصيل في مديرية الواردات/ التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة) بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء إجراءات التحصيل الجبري ورفع الإشارة فور زوال سبب وضع الإشارة،

في حال طلب المكلف حصر إشارة الحجز ببعض الأصول: تقوم الدائرة المختصة المشار إليها أعلاه بدراسة الطلب وإحالته إلى سعادة مدير المالية العام وفقاً للأصول لإتخاذ القرار المناسب (الموافقة أو الرفض)، وفي حال الموافقة تقوم الدائرة المختصة برفع الإشارة عن الأصول المتعلقة بالموافقة %

وزير المالية  
علي حسن خليل



يبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- النقيش المركزي - الديوان.

مدير الشؤون  
الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية